

المجموع

حكاهما الشاشي وآخرون أصحابهما يحسب فيذبح في السادس مما بعده والثاني لا يحسب فيذبح في السابع مما بعده وهو المنصوص في البويطي ولكن المذهب الأول وهو ظاهر الأحاديث فإن ولد في الليل حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة بلا خلاف نص عليه في البويطي مع أنه نص فيه أن لا يحسب اليوم الذي ولد فيه قال المصنف والأصحاب فلو ذبحها بعد السابع أو قبله وبعد الولادة أجزأه وإن ذبحها قبل الولادة لم تجزه بلا خلاف بل تكون شاة لحم قال أصحابنا ولا تفوت بتأخيرها عن السبعة لكن يستحب أن لا يؤخر عن سن البلوغ قال أبو عبد الله البوسنجي من أئمة أصحابنا إن لم تذبح في السابع ذبحت في الرابع عشر وإلا ففي الحادي والعشرين ثم هكذا في الأسابيع وفيه وجه آخر أنه إذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الإختيار قال الرافعي فإن أخر حتى بلغ سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في العقيقة عن نفسه قال واستحسن القفال والشاشي أن يفعلها للحديث المروي أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة ونقلوا عن نصه في البويطي أنه لا يفعلها واستغربه هذا كلام الرافعي وقد رأيت أنا نصه في البويطي قال ولا يعق عن كبير هذا لفظه بحروفه نقله من نسخة معتمدة عن البويطي وليس هذا مخالفا لما سبق لأن معناه لا يعق عن البالغ غيره وليس فيه نفي عقه عن نفسه وأما الحديث الذي ذكره في عق النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه فرواه البيهقي بإسناده عن عبد الله بن محرر بالحاء المهملة والراء المكررة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة وهذا حديث باطل قال البيهقي هو حديث منكر وروى البيهقي بإسناده عن عبد الرزاق قال إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب هذا الحديث قال البيهقي وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء فهو حديث باطل وعبد الله بن محرر ضعيف متفق على ضعفه قال الحفاظ هو متروك والله تعالى أعلم فرع لو مات المولود بعد اليوم السابع وبعد التمكن من الذبح فوجهان حكاهما الرافعي أصحابهما يستحب أن يعق عنه والثاني يسقط بالموت